

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

وهذا هو مقتضى التعبير بلفظ التنكير: «إنَّ له بطناً»، حيث لا يفيد الشمول [83]. وهكذا جاء في تفسير النعماني عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّهُ قال: «وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله [84]، فهو كلُّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من أمور كانت متعارفة عند العرب، فتأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها» [85]. وفي مقدِّمة تفسير القمِّي: «وأما ما تأويله في تنزيله فكلُّ آية نزلت في حلال أو حرام ممَّا لا يحتاج إلى تأويل» [86]. وعليه فالتعبير الثالث: «ما في القرآن آية إلاَّ ولها طهر وبطن» حيث ظاهر الحصر هو الاستغراق، يحمل على إرادة ما طاهره الاختصاص، وأنَّها حكاية أحوال سألقة أو حاضرة، فتكون رهن أوقاتها قيد التاريخ، في حين أنَّ وراء هذا النقل والحكاية درساً وعبرة، وأنَّ في طيِّها رسالة خالدة عامَّة وشاملة، وكانت العبرة بهذا المفهوم العامِّ المطويِّ لا المعنى الظاهري الجليِّ، فالحصر حينئذٍ إضافيٌّ وليس بحقيقيِّ، فتنبُّه. التأويل من المدلول الالتزامي: إنَّ المدلول بالتأويل المعبَّر عنه بالبطن من المداليل الالتزامية للكلام لزوماً غير بيِّن [87]، وعليه فالتأويل تبين للمعنى الذي تستهدفه الآية بدلالة خفية هي بحاجة إلى